

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

النبى A هل معك من القرآن شىء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبى A قد زوجتكها بما معك من القرى وأما ما رواه ابن ابى شيبه مرسلا عن ابى النعمان الازدي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سور من القرآن فقال لا يكون لاحد بعدك مهرا فهو مع كونه مرسلا ففي إسناده من لا يعرف كما ذكره ابن حجر في الفتح وفي الباب عن ابى هريره عند ابى داود والسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني وعن ابن عباس عند ابى الشيخ وعن ضميرة عند الطبراني وعن انس عند البخاري وعن ابى امامة عند تمام في فرائده وعن جابر عند ابى الشيخ وكلها متضمنة لما في حديث سهل بن سعد قوله ولو عتقها اقول هذا شرع ثابت وفيه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان النبى A اعتق صفيه وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ للبخاري وجعل عتقها صداقها قوله مما يساوي عشر قفال الخ اقول لم يثبت في هذا شىء تقوم به الحجة وقد قدمنا ان النبى A قال التمس ولو خاتما من حديد فينبغي ان يكون ما في هذا الحديث هو اقل المهر ويؤيده ما أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه